وعن الظهيرية انه ظاهر الرواية وعليه الفتوى وفي الخلاصة انه
المختار وعن المصنف في الكافي مثله وعن البدايع والوالوالجي
وصاحب التجنيس التصحيح والجزم بذلك مخالف لما في الهداية
وعن الفتح ترجيحه ثم قال فعلى هذا فمعنى قوله صلى الله عليه وسلم
فالله احق بقبول العذر اي عذر كسقوط وعلى ما اختاره صاحب
الهداية معناه بقبول عذر كتاخير كذا في معراج الدراية انتهى
قوله فقد ذكر محمد ان من قطعت الخ ذكره في الدرر ثم قال وقيل
ان وجد من يوضيه يامره يغسل وجهه ويوضع كقطع ويمسح راسه
والا وضع وجهه وراسه في الماء ويمسح وجهه ويوضع القطع على
جدار ويصلي كذا في التاتارخانية انتهى وما قدمناه في باب التيمم
عن مسكين عن الظهيرية عن الشيخ الامام ابي بكر عن الجامع الصغير
للكرخي من ان مقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة
يصلي بغير طهارة ولا تيمم ولا يعيد وهذا هو الاصح يفيد ان الصلاة
لا تسقط عن من ليس بوجهه جراحة وهو مقطوع اليدين والرجلين
على الاصح بالاولى وافاد الشرنبلالي ان ما عن محمد رواية النوادر
وان في ظاهر الرواية تجب عليه الصلاة وعزاه للكافي واما عدم الاعادة
تطهير ما بقي من الاعضاء واشتراطه فلا يفيد لكن ما نقلناه عن
الدرر من القيل يفيد اشتراطه وقال ابن جار الله المعتمد غسل
بقية الاعضاء والصلاة مع ذلك انتهى يعني ان امكنه الغسل والا فا
التيمم بمسح وجهه وموضع القطع ان بقي من المقطوع شيء يجب
تطهيره قوله ولم يومر بعينه وقلبه وحاجبيه لحديث عمران وابن

فان

فان لم يستطع الايماء بالراس فالله احق بقبول العذر منه ولان
فرض السجود تعلق بالراس دون العين والقلب والحاجب فلا
يثقل اليها كاليد واعتبارا بالصوم والحج حيث لا يثقلان الى القلب
بالعجز كذا في البحر قوله اومى قاعدا قال في النهر بل هو الافضل
لانه اشبه بالسجود وركنيه القيام للتوصل اليه فلا يجب دونه
وهذا اولى من قول بعضهم صلى قاعدا اذ يفترض عليه ان يقوم
للقراءة فاذا جاء اوان الركوع والسجود اومى قاعدا انتهى قوله ولو كان
المريض صلى بعض صلاته الخ قيد بفعل بعض الصلاة فافاد انه لو صح
قبل ان يومي بالركوع والسجود فانه لا يستانف واشار الى ان قدرة
المضطجع المومى على القعود فقط توجب عليه الاستيناف على المختار
كذا افاده في البحر وقال في النهر وقوله في البحر ان في كلامه اشارة
الى هذا الحكم فيه نظر انتهى قوله وقيل لا يكره عند ابي ح لانه يجوز
القعود عنده من غير عذر مع عدم الكراهة فيجوز الاتكاء بالاكراهية
لانه فوقه كذا في التبيين قوله صح عند ابي ح اي استحسانا
واسانكما في البدايع كذا في النهر قوله وله ان الغالب دوران الراس
حاصله انه ما اقيمت المظنة فيه مقام العلة كما في رخص السفر كذا في
الفوائد الكرمانية قوله بخلاف في غير المربوطة الخ واما المربوطة في لجة
فالاصح ان الريح ان حركتها تحريكا شديدا فكالسايرة والا فكالواقفة
وظاهر ما في الهداية وغيرها الجواز قائما في المربوطة في الشط مطلقا
استقر على الارض اولا وصرح في الايضاح بمنعه في الثاني حيث
امكنه الخروج الحاقا لها بالدابة ولو اقتدى احدهما بالاخر في فلكين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)